



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والستين المستأنفة
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٩

الملحق رقم ٨ ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٩
الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والستين المستأنفة
(١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩]

المحتويات

الفصل

الأول-

الثاني-

الثالث-

الرابع-

الخامس-

السادس-

السابع-

جيم-

دال-

هاء-

الصفحة

- ١ المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها ١
- ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده..... ١
- ١ تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة..... ١
- باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها ١
- القرار ٩/٦٢ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١..... ١
- ١٠ مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية..... ١٠
- ألف- المداورات..... ١١
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... ١٣
- ١٤ تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات..... ١٤
- ١٤ المداورات..... ١٤
- ١٦ جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين..... ١٦
- ألف- المداورات..... ١٦
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة..... ١٦
- ١٧ مسائل أخرى..... ١٧
- ١٧ المداورات..... ١٧
- ١٨ اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة..... ١٨
- ١٩ تنظيم الدورة والمسائل الإدارية..... ١٩
- ألف- افتتاح الدورة ومدتها..... ١٩
- ١٩ الحضور..... ١٩
- ٢٠ انتخاب أعضاء المكتب..... ٢٠
- ٢٠ الوثائق..... ٢٠
- ٢٠ احتتام الدورة الثانية والستين المستأنفة..... ٢٠

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقررٍ

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة.

باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي، الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتُخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية في القسم السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار ٩/٦٢

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين

٢٠٢٠-٢٠٢١

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تفي بولايتها المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١،^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المُدمجة لفترة

(١) E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16

السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(٢) وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي من أجل إجراء مداولاته،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٣)

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً العمل المعياري والبحوث، أداءً فعلاً،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن العجز في الميزانية العادية، بما في ذلك العجز الناجم عن مشاكل السيولة النقدية الراهنة، يؤثر على الولايات المسندة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مراقبة المخدرات، ومنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار وظيفته كأمانة للجنة، بموجب تلك المعاهدات مما قد يقوض فعالية تلك الهيئات واستقلاليتها،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بء، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها، وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات،^(٣) بما يشمل إجراء تقييم لحالة التقييم في ٣١ من كيانات الأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتعلق بوظائف التقييم وموارده وممارساته،

وإذ ترحب بالمبادرة التي ترمي إلى توفير قدرة احتياطية، وإذ تحيط علماً بنتائجها الأولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمكونات المواضيعية والتدابير الرامية إلى تعزيز الوجود الميداني،

وإذ تشير إلى أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تُراعَى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

(٢) E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18.

(٣) A/74/67/Corr.1 و A/74/67.

وإذ تسلّم بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا ينبغي أن يتعارضاً مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفاءة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم تنوع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل، وتشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين، وبخاصة في الفئة الفنية والفئات العليا،^(٤)

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في نظام الأمم المتحدة الموحد، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجّع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٨، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وقرار لجنة المخدرات ٥/٥٩، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنها تلك المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ ترحّب بصوغ وتنفيذ استراتيجيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، من خلال إنشاء فريق معني بالشؤون الجنسانية في مكتب المدير التنفيذي،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان أن يكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة جزأين أساسيين من جميع جوانب عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٦/٧٣، الذي أكدت فيه الجمعية، من بين جملة أمور، مسؤولية الأمانة العامة عن دمج تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، وأكدت من جديد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وحثت الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/73/30)، المرفق الخامس.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم يقدم إلى الدول الأعضاء في الربع الثاني من عام ٢٠١٩ نتائج استعراضه لنموذج تمويله والكيفية التي يتبعها في استخدام وتخصيص مصادر التمويل؛ كما حثت على ذلك لجنة المخدرات في الفقرة ١٢ من قرارها ١٢/٦١، وأن المكتب لم يمثل تماماً للطلب المتمثل في استخدام تكاليف دعم البرامج استخداماً أعم في المقر وفي المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علماً بما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء من مساعدة، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبمشاركة المكتب في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

١- تشدد على أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف، حسبما تنص عليه بين جملة أمور اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات ١٧٩/٤٥ و ١٥٢/٤٦ و ١٨٥/٤٦ جيم، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والإعلانات والقرارات والمقررات الصادرة عن لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالاضطلاع بالعمل المعياري والبحوث وأنشطة دعم السياسات، وكذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٢- تلاحظ المساهمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق هذه الخطة والمساهمة في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٣- تطلب إلى أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم تحديثات منتظمة كتابياً إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، على أن يقدم التحديث الأول في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود المخصصات الحالية من التقارير، أن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفتين التاليتين تقريراً عن مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك من حيث تعزيز التأزر والفعالية، والإنجازات، والتحديات، والوفورات في التكلفة، والمنافع المتحققة؛

٤- تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قام بتوسيع وتعزيز نهجه للبرمجة المتكاملة الذي يهدف من خلاله إلى توفير ضروب أفضل وأكثر اتساقاً من الدعم للدول الأعضاء في تصديدها للمخدرات والجريمة؛

٥- تلاحظ أيضاً أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبنية بالتفصيل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛^(٥)

(٥) انظر الوثيقة (Sect. 16) A/74/6.

- ٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ و او من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠؛^(٦)
- ٧- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٨- تلاحظ أيضاً أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٩- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٠- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة، وأن نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ١١- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٢٠٠ ٨١٩ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ١٢- تقرّ تقديرات الأموال المخصصة الغرض لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ وأموال تكاليف دعم البرنامج لعام ٢٠٢٠، على النحو الوارد في الجدول أدناه، وتقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في تخصيص تكاليف دعم البرامج لعام ٢٠٢١ خلال دورتيهما المستألفتين في عام ٢٠٢٠، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة عملاً بالفقرتين ٣ و ٢٦ من هذا القرار، مع مراعاة تنفيذ الولايات الواردة في هذا القرار؛
- ١٣- تطلب إلى رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من الأمانة، وضع خطة عمل لها أطر زمنية واضحة لتابعة واستعراض تنفيذ المكتب للولايات الواردة في هذا القرار تنفيذاً كاملاً، مع مراعاة الهيكل الجديد لدورات البرمجة والميزنة المستمدة من عملية الإصلاح الإداري، وذلك بغرض تمكين كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة

(٦) A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 29F).

المخدرات من أداء وظيفتها الرقابية بفعالية، بناء على التكليف من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		فئة الأموال
	٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢١-٢٠٢٠	
			٢٠١٩-٢٠١٨ (الميزانية المنقحة)
			الأموال العامة الغرض
	١١	١٦	المتعلقة بالوظائف
			غير المتعلقة بالوظائف
	١١	١٦	المجموع الفرعي
	١٠٣	١٣٥	الأموال المخصصة الغرض
	١٠٣	١٣٥	المجموع الفرعي
			أموال تكاليف دعم البرامج ^(أ)
	٦٩	٦٧	المتعلقة بالوظائف
			غير المتعلقة بالوظائف
	٦٩	٦٧	المجموع الفرعي
	١٨٣	٢١٨	المجموع

(أ) مخصصات عام ٢٠٢٠.

- ١٤ - تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة الواردة في الجدول أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛
- ١٥ - تؤكد مجدداً قرار لجنة المخدرات ٨/٦٢ المعنون "دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بمقتضى المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية"؛
- ١٦ - تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تتحاور مع الدول الأعضاء بشأن وضعها المالي الراهن وما تواجهه من تحديات؛
- ١٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء بشأن كيفية ضمان إتاحة الموارد المالية والبشرية والموارد الأخرى للهيئة في الوقت المناسب لتمكينها من الاضطلاع بالولايات المسندة إليها بموجب المعاهدات على نحو فعال، وأن ينظر في كيفية إسهم ترتيبات التمويل والترتيبات الإدارية الحالية في الاستقلالية التشغيلية للهيئة وقدرتها على الإدارة الذاتية فيما يتعلق بالمهام المنوطة بها بمقتضى المعاهدات، وأن يتعاون بفعالية مع أمانة الهيئة في تصميم وتنفيذ المبادرات، بما في ذلك المشاريع المشتركة، من أجل تعزيز أوجه التآزر وتبادلي الازدواجية في الجهود؛

١٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يواصل على وجه السرعة تعزيز جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين على نطاق مختلف شُعب المكتب، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، وذلك بوسائل منها تكتيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين المستأنفة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٩- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن موظفي شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وكذلك معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي وضمان المساواة بين الجنسين بين موظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية؛

٢٠- تحيط علماً بخطة العمل الجغرافية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تطوير خطة العمل بغية تحقيق زيادة فعلية في التمثيل الجغرافي المنصف بين صفوف موظفيه، بما يتماشى مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تحديد الأهداف والجدول الزمنية، وأن يقدم خطة العمل إلى الدول الأعضاء في الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي المقرر عقده في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠؛

٢١- تشجع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ضمان المساءلة والتقييم والشفافية والتعلم؛

٢٢- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعزز تخطيطه الاستراتيجي بهدف تحسين الإدارة القائمة على النتائج في المكتب، بما في ذلك بإجراء تقييمات استراتيجية وإدماج نتائجها إدماجاً كاملاً، وضمان اتساق البرمجة، وتعزيز أوجه التآزر، وتجنب ازدواجية الجهود، وأن يواصل بانتظام إطلاع الدول الأعضاء على ردود الإدارة على نتائج التقييم؛

٢٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في عام ٢٠٢٠ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٤- تحث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس من المساواة، على أن يواصل كفالة الاحترام الفعلي لتعدد اللغات في اجتماعات وأنشطة الهيئتين الإداريتين الحكوميتين الدوليتين اللتين يضطلع المكتب بدور الأمانة لهما، وتطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب، في حدود الموارد المتاحة، إتاحة جميع مقررات وقرارات

هاتين الهيئتين الحكوميتين الدوليتين مباشرة على الموقع الشبكي للمكتب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أساس من المساواة مع صيغتها باللغة الإنكليزية؛

٢٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي انتباها خاصا لتقييم المهارات اللغوية في عمليات تعيين الموظفين لضمان الامتثال للمتطلب الذي يقضي بأن يكون موظفو الأمم المتحدة قادرين على استخدام لغتي عمل الأمانة العامة، وأن يواصل الجهود الرامية إلى إتاحة فرص التدريب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على نحو متساو لجميع الموظفين، وأن يواصل تشجيع جميع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يتقنونها، سواء في الاجتماعات التي تتضمن خدمات الترجمة الشفوية أو في تفاعلهم مع ممثلي الدول الأعضاء والموظفين الآخرين والسكان المحليين في الميدان، وإدراج معلومات بشأن جميع اللغات التي يتقنونها في توقيعاتهم الإلكترونية، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

٢٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم كتابياً إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، قبل حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ومن خلال الفريق العامل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في دورتيهما المستأنفتين في عام ٢٠٢٠، ما يلي:

(أ) لمحة شاملة عن استخدام وتخصيص تكاليف دعم البرامج حالياً، ومقترحات بشأن استخدام تكاليف دعم البرامج في المقر على نحو أكثر مرونة وفعالية، وبخاصة فيما يتعلق بالوظائف المعيارية والفنية الداعمة للعمل البراجمي، وفي الميدان، حسب الاقتضاء؛

(ب) معلومات عن جهوده الرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بآء بشأن تغيير النموذج الإداري، وخطة عمل تتضمن جداول زمنية لمواصلة تنفيذ تلك الأحكام في عام ٢٠٢٠؛

(ج) مقترحات بشأن كيفية معالجة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢) حسب الاقتضاء ووفقاً لأحكام هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٧- تطلب إلى الأمانة أن تقدم إحاطات أولية موجزة بشأن الميزانية وأن تتشاور مع جميع الدول الأعضاء الممثلة في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي قبل نشر مشروع الميزانية المدججة، في موعد أقصاه حزيران/يونيه، وأن تعتمد في المستقبل إلى تزويد جميع الدول الأعضاء بمشاريع الميزانيات المدججة قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المحدد لتقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بغية إجراء مزيد من المشاورات بشأنها داخل الفريق العامل، بمشاركة المدير التنفيذي، قبل تقديم المقترح المستعرض إلى اللجنة الاستشارية؛

- ٢٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بتوزيع مشروع جدول الأعمال وجميع الوثائق ذات الصلة قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد كل اجتماع يعقده الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وفقاً لما طلبته اللجنة في قرارها ٣/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧؛
- ٢٩- تؤكد مجدداً أهمية ضمان تخصيص موارد كافية لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز البحث والتحليل في مجالات ولاياته، مشيرة إلى أن هذه البحوث والتحليلات من المهام البرنامجية الأساسية وينبغي تمويلها وفقاً لذلك؛
- ٣٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع الدول الأعضاء، في مناسبات مختلفة منها الاجتماع السنوي للممثلين الميدانيين، لتقييم ومناقشة مشاركة المكتب في تنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل الإنجازات والتحديات والتكاليف والمنافع، مع إشراك الممثلين الميدانيين للمكتب، وبقدر المستطاع، المنسقين المقيمين، في إطار الميزانية الحالية والاستحقاقات المتعلقة بالاجتماعات؛
- ٣١- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع ترتيبات بشأن مخصصات الموظفين والتمويل اللازم لضمان استدامة إجراء التقييمات المستقلة؛
- ٣٢- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع الدول الأعضاء، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٢٠ وقبل الدورتين المستأنفتين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في عام ٢٠٢٠، من أجل تقديم رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلاً بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة، بالإضافة إلى معلومات عن الآثار المالية المترتبة على تلك الرؤية أو الاستراتيجية، وإمكانية إعادة توزيع المخصصات لمعالجة تلك الآثار، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن التقييمات الاستراتيجية التي تظطلع بها وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب وردود الإدارة؛
- ٣٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده من أجل تشجيع الجهات المانحة على توفير التمويل للأغراض العامة بطرائق منها مواصلة زيادة شفافية وجودة تقاريره، وتشجيع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على النظر في توفير الدعم لأموال المكتب العامة الغرض.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٣- نظرت لجنة المخدرات، في الجلسة الأولى من دورتها الثانية والستين المستأنفة، التي عقدتها بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، في البند ٨ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"٨- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٤- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند ٨ ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2019/3/Add.1-E/CN.15/2019/3/Add.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المُدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/14-E/CN.15/2019/16)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المُدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/16-E/CN.15/2019/18)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/CRP.13-E/CN.15/2019/CRP.9).

٥- وألقى كلمة استهلاكية كلٌّ من مدير شعبة الإدارة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا

بصفته رئيساً مشاركاً للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي.

٦- وتكلم المراقبان عن مصر (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وناميبيا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية). وتكلم أيضاً ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان وكولومبيا والصين وهولندا والبرازيل والاتحاد الروسي واليابان وسويسرا. كما تكلم المراقب عن نيجيريا.

ألف- المداولات

٧- تقدم العديد من المتكلمين بالشكر إلى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، يوري فيدوتوف، على العمل الذي اضطلع به في قيادة المكتب على مدى العقد الماضي، ورحبوا بتولي المديرية التنفيذية الجديدة، عادة فتحي والي، هذا المنصب.

٨- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي لدوره وعمله الهام على تعزيز الشفافية في المكتب وإخضاعه للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأشار إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل كمحفّل مفيد لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن مسائل متنوعة منها تلك المتعلقة بوضع خطط المكتب البرنامجية، وتنفيذ البرامج المواضيعية العالمية والإقليمية والقطرية، والمسائل المالية والإدارية ومسائل أخرى. وفي ذلك الصدد، سلط الضوء على أهمية تقديم معلومات شفافة وحسنة التوقيت لدعم عملية اتخاذ القرارات. وحثّ المكتب على زيادة جهوده لتحقيق تلك الغاية.

٩- وأثناء المناقشات بشأن الميزانية المُدمجة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أُبرزت أهمية الحصول على تمويل مستدام لتنفيذ الولايات المسندة إلى المكتب في مجالي المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار عدة متكلمين بقلق إلى التحديات التي تواجه المكتب بسبب العجز في التمويل العام الغرض، وأكدوا على أنّ استمرار ذلك الاتجاه في التمويل يمكن أن يُضعف قدرة المكتب على تنفيذ المهام البرنامجية الأساسية على نحو فعال، ولا سيما العمل المعياري والتوجيه المواضيعي الاستراتيجي والبحوث. وطلبوا من المكتب أن يحرص على تقديم الميزانيات في دورات الميزانيات المقبلة على نحو يتقيد تقيداً تاماً بالقرارات الصادرة في هذا الشأن وذلك قبل عرضها على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوقت كافٍ من أجل ضمان إجراء مشاورات ومناقشات مسبقة بشأنها. وطلبوا من المكتب أيضاً أن يزيد من مستوى الشفافية في عملية صرف الموارد وتخصيصها، وأن يوسع استخدامه لتكاليف دعم البرامج.

١٠- وأكد عدة متكلمين مجدداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كافٍ ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان استمرارية تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية. وأكد على

ضرورة أن يعمل المكتب على تعزيز فعالية برامجه وأنشطته في مجال المساعدة التقنية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والاسترشاد بآرائها.

١١- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب فيما يتعلق بتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق بالقدرة الاحتياطية. ودعا بعض المتكلمين إلى اتباع نهج متوازن، وشددوا على أن حرص المكتب على المشاركة المتواصلة، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية، والنهج المتكامل الذي يتبعه في إعداد البرامج المواضيعية العالمية والبرامج الإقليمية والقطرية، عنصران يسهمان في تحقيق الأثر المتوخى من المساعدة التقنية التي يقدمها. ودعا بعض المتكلمين إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى مواصلة تعزيز التنسيق مع المنسقين المقيمين وسائر الوكالات.

١٢- وأشار بعض المتكلمين بقلق إلى التحديات المالية التي تواجهها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بسبب العجز في تمويل الميزانية العادية على نطاق المنظومة، والذي أضعف قدرة الهيئة على تنفيذ مهامها تنفيذاً كاملاً حسبما تقتضيه الولايات المسندة إليها بموجب المعاهدات. ورؤي أن برنامج الهيئة العالمي بشأن المؤثرات الأفيونية ينبغي أن يصبح برنامجاً مشتركاً مع المكتب من أجل ضمان توافر الخبرات ذات الصلة اللازمة لتقديم المساعدة التقنية.

١٣- وسلط بعض المتكلمين الضوء على ضرورة تعزيز اتباع نهج قائم على النتائج في التعاون التقني، بما يتماشى مع عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تركز على المساءلة والشفافية. وشدد بعض المتكلمين على أن العمل الذي يضطلع به المكتب قد أسهم كثيراً في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق غايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكد بعض المتكلمين أن الولايات المسندة إلى المكتب لها طابع متخصص ولا ينبغي استنفادها في جهود ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٤- وسلط بعض المتكلمين الضوء على الحاجة إلى أن يواصل المكتب تنفيذ الإصلاح الإداري للأمم المتحدة، وأن يعمل في هذا الصدد على تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالشفافية والمساءلة في عمل المكتب.

١٥- وسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز ثقافة التقييم داخل المكتب في جميع مراحل عمليات تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها في سياق الإدارة القائمة على النتائج.

١٦- ورحبت عدة وفود بالتقدم الذي أحرزه المكتب في تحقيق المساواة بين الجنسين في تكوين ملاك موظفيه. وطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يزيد من الجهود المبذولة من أجل تحقيق المساواة في تمثيل النساء على مستوى الفئة الفنية والرتب العليا وعلى مستوى تقرير السياسات، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات عن التقدم المحرز في بذل تلك الجهود.

١٧- ورأى العديد من المتكلمين أنه يلزم بذل جهود أكبر من أجل زيادة التنوع الجغرافي والتمثيل الجغرافي العادل في تكوين ملاك موظفي المكتب. وأعرب عن القلق بشأن عدم إحراز تقدّم كافٍ في الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية، وخصوصاً البلدان غير الممثّلة أو الناقصة التمثيل. وطُلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعمل على تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وخصوصاً في الفئة الفنية والرتب العليا ومستويات تقرير السياسات، وذلك بوسائل منها إنشاء فريق معني بالتمثيل الجغرافي المتوازن داخل مكتب المدير التنفيذي.

١٨- وشدّد عدد من المتكلمين على الأهمية التي تحظى بها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في سياق سياسات التوظيف، وسلّطوا الضوء على الحاجة إلى الاستناد إلى معياري الكفاءة والجدارة في اختيار الموظفين، بما في ذلك عند النظر في سبل تعزيز التوازن بين الجنسين وزيادة التمثيل الجغرافي.

١٩- وأشارت الوفود أيضاً إلى سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، وفي هذا الشأن، دُعي المكتب إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٠- أثناء الجلسة المشتركة، أحاطت اللجنة علماً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٣٦، الذي قرّر فيه المجلس تجديده ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، حتى الموعد المقرّر لانعقاد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وانتُخبت ناتاشا بينيرو أغوستيني (البرازيل) رئيسة مشاركة للفريق العامل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

٢١- واعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، القرار ٩/٦٢، المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١" (انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- ٢٢- نظرت اللجنة، في الجلسة الثانية من دورتها الثانية والستين المستأنفة، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد".
- ٢٣- وتكلم المراقب عن منظمة الصحة العالمية، ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في المكتب.
- ٢٤- وتكلم أيضاً ممثلو الصين والاتحاد الروسي والسودان وكندا وكروايتا. وتكلم كذلك المراقبون عن نيجيريا وغامبيا وإندونيسيا.

المداولات

- ٢٥- عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٨، وتمهيداً لقرارات الجدولة التي ستتخذها اللجنة في دورتها الثالثة والستين، قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى اللجنة معلومات عن نتائج الاجتماع الثاني والأربعين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، الذي عُقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وعن التوصيات التي صدرت في ذلك الاجتماع بشأن جدولة المواد.
- ٢٦- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للمعلومات التي قدمها إلى اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وأعرب عن التقدير أيضاً لعمل لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لعمل المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وأبرزوا أن إجراءات الجدولة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات تشكل أداة هامة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.
- ٢٧- وفيما يتعلق بالاستعراض النقدي وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، أشار عدة متكلمين إلى أن القنب لا يزال أكثر المخدرات تعاطياً. ودعا عدد من المتكلمين إلى اتخاذ تدابير مراقبة صارمة، وحذروا من إعادة جدولة القنب والمواد ذات الصلة به. ورأى بعض المتكلمين أن إعادة الجدولة لا يمكن أن تتم إلا بناء على أدلة علمية قوية، وأن الأدلة المتاحة حالياً غير حاسمة.
- ٢٨- وشدد بعض المتكلمين على أن الترامادول لا يزال يشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة، ودعوا إلى إصدار توصية بإحضار الترامادول للمراقبة الدولية.

- ٢٩- وأبرز عدة متكلمين أهمية نظم الإنذار المبكر في التصدي للتحديات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة. وفي هذا الصدد، أعرب عن التقدير لعمل المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية.
- ٣٠- وأشير إلى التحديات المالية التي تواجهها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها نتيجة العجز في تمويل الميزانية العادية على نطاق المنظومة.
- ٣١- وأشير إلى مسألة فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وإلى أهمية احترام مبدأ سيادة الدول في هذا الصدد.

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين

٣٢- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين". وقدم الرئيس لهذا البند من جدول الأعمال ولفت انتباه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم دورتها الثالثة والستين.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة الثالثة والستين وغير ذلك من الترتيبات

٣٣- قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء العادي من دورتها الثالثة والستين من يوم الاثنين، ٢ آذار/مارس إلى يوم الجمعة، ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، على أن تُعقد مشاورات سابقة للدورة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠. كما قرّرت اللجنة أن يُعقد الجزء المستأنف من دورتها الثالثة والستين يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٣٤- وقرّرت اللجنة كذلك، وفقاً لمقرّها ١/٥٥، أن يكون الأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الاثنين، ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين

٣٥- أشار رئيس اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرّره ٢٢٥/٢٠١٩ على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والستين.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٦- أقرّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها الثالثة والستين والمشار إليها في الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

٣٧- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وقدم فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب إحاطة للجنة عن المشاورات المعقودة على مستوى الخبراء، والتقدم المحرز في تعزيز الاستبيان الحالي الخاص بالتقارير السنوية وتبسيطه بغرض بيان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات.

٣٨- وتكلم ممثلو الاتحاد الروسي والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية والأرجنتين وكندا. وتكلم أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

المداولات

٣٩- أشار عدة متكلمين إلى أنه كان قد طُلب إلى المكتب، في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، عقد مشاورات على مستوى الخبراء من أجل تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقارير السنوية، وأن يقدم استبياناً محسّناً ومبسّطاً إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين. وأعرب عن التقدير لعمل فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب.

٤٠- وسُلط الضوء على أن الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية المنقّح والمحدّث ينبغي أن يُبين، وفقاً لما جاء في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات المتعهد بها في العقد الماضي. وشدّد أحد المتكلمين على أن إصدار صيغة جديدة سيتطلب إيلاء مزيد من الاهتمام على الصعيد الوطني، مع احتفاظ الدول الأعضاء بالحق في تقديم المزيد من المقترحات والتعليقات بشأن الصيغة التجريبية الجديدة. وفي هذا الصدد، أُكِّد على أهمية تلقي الاستبيان المنقّح والمحدّث الخاص بالتقرير السنوي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست قبل انعقاد الدورة العادية الثالثة والستين للجنة.

٤١- وسُلط الضوء على أهمية قيام المكتب بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، باعتبار ذلك عاملاً هاماً في تعزيز جمع البيانات العالية الجودة القابلة للمقارنة وتحليلها وتبادلها.

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة

٤٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جزأي تقريرها المتعلقين بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية وبالبنـد ٨ من جدول الأعمال (E/CN.7/2019/L.1/Add.9 و E/CN.7/2019/L.1/Add.10). وقررت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، أن يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرج في التقرير عن دورتها المستأنفة مشروع مقرر يحيل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقررة.

الفصل السابع

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٣- عقدت لجنة المخدرات دورتها الثانية والستين المستأنفة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤٤- وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتها المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٤٥- وعقدت اللجنة ما مجموعه جلستان في دورتها الثانية والستين المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عقدت لجنة المخدرات جلسة واحدة مشتركة مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر في البند ٨ من جدول أعمال لجنة المخدرات والبند ٤ من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٦- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، افتتح رئيس لجنة المخدرات الدورة الثانية والستين المستأنفة وأدلى بكلمة.

٤٧- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيس لجنة المخدرات ورئيسة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٨- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ألقى رئيس اللجنة كلمة. وتكلم أيضاً رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وتقدم المتكلمون بالشكر إلى المدير التنفيذي للمكتب، يوري فيدوتوف، على العمل الذي اضطلع به في قيادة المكتب على مدى العقد الماضي، ورحبوا بتولي المديرية التنفيذية الجديدة، عادة فتحي والي، هذا المنصب.

باء - الحضور

٤٩- حضر الدورة الثانية والستين المستأنفة ممثلو ٤٣ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلو ١٠ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة

لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2019/INF/3 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥٠- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، رشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أديلا كانو ديل كاستيو (بيرو) لمنصب المقررة خلال الفترة المتبقية من الدورة الثانية والستين، لأن هذا المنصب أصبح شاغراً بعد الجزء العادي من الدورة الثانية والستين. وانتخبت لجنة المخدرات المقررة في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

دال- الوثائق

٥١- ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والستين المستأنفة في ورقة اجتماع (E/CN.7/2019/CRP.12/Add.1).

هاء- اختتام الدورة الثانية والستين المستأنفة

٥٢- ألقى رئيس اللجنة، في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كلمة ختامية. وتكلّم أيضاً المراقب عن نيجيريا.